

112638 - ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟

السؤال

أريد معرفة صلاة الوتر ذات الركعة الواحدة ما الآية التي تقرأ فيها هل تقرأ سورة (سبح اسم ربك الأعلى)، أم سورة (الإخلاص)، أم سورة (الكافرون) أم تقرأ الثلاث سور كلها؟

ملخص الإجابة

الذي يظهر لنا فيمن أوتر برکعة واحدة أنه يقرأ ما يشاء بعد الفاتحة، وليس هناك قراءة معينة وردت بها السنة، وإذا قرأ بقل هو الله أحد فلا حرج عليه. أما السنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة "قل هو الله أحد".

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟
- ماذا يقرأ في صلاة الوتر الواحدة؟

ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟

السنة لمن [أوتر بثلاث ركعات](#) أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية: "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة: "قل هو الله أحد".

ودليل ذلك ما رواه أحمد (2715) والترمذى (462) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتُرُ بِثَلَاثٍ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

وروى النسائي (1730) وابن ماجه (1171) عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتُرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه.

واستحب بعض الأنماة أن يقرأ المعوذتين بعد سورة الإخلاص في الركعة الثالثة. واستدلوا بما رواه الترمذى (463) عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤْتُرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي التَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوْذَةُ بِهِنِّ).

وقد صح هذا الحديث: الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" وصححه الألباني في صحيح الترمذى.

وضعفه الإمام أحمد وبيهقي بن معين والعقيلي والشوكاني وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمة الله في "المغني" (2/599):

"ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث ، في الأولى بـ (سبح)، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة: (قل هو الله أحد) وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الشافعى: يقرأ في الثالثة: (قل هو الله أحد) والمعوذتين، وهو قول مالك في الوتر، وقال في الشفعة: لم يبلغني فيه شيء معلوم، وقد روى عن أحمد أنه سئل: يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال: ولم لا يقرأ؟..."

وحدث عائشة في هذا لا يثبت، فإنه يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد وبيهقي بن معين زيادة المعوذتين" انتهى.

وقول الإمام أحمد رحمة الله: ولم لا يقرأ؟ يعني: مع ضعف الحديث، فلا حرج عليه إذا قرأ المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة، وإن كان الأصح أن يقتصر على (قل هو الله أحد) فقط.

وبالرغم من ورود حديث ابن عباس وأبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم في قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السور الثلاثة فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقرأ في الوتر ما يشاء، وكذا الإمام مالك، في ركعتي الشفعة . كما ذكره ابن قدامة عنه، وقد نقلناه آنفاً.

وهو قول بعض التابعين كإبراهيم النخعي رحمة الله، فقد روى عبد الرزاق في "المصنف" (3/34) عن إبراهيم النخعي قال: أقرأ فيهن ما شئت، ليس فيهن شيء موقوت. أي: محدد.

وجاء في "المدونة" (1/212):

وقال مالك: الوتر واحدة، والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: (قل هو الله أحد)، و (قل أعوذ برب الفلق)، و (قل أعوذ برب الناس) في الركعة الواحدة مع أم القرآن: قال ابن القاسم: وكان لا يفتني به أحدا، ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه. انتهى. وظاهر هذا، أنه لم يثبت شيء عند الإمام مالك رحمة الله في القراءة في الوتر، وإنما كان أفتى به.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (27/298):

"ما يقرأ في صلاة الوتر .. اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة. والسورة عند الجمهور سنة... ثم ذهب الحنفية إلى أنه لم يوقت في القراءة في الوتر شيء غير الفاتحة، مما قرأ فيه فهو حسن، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قرأ به في الأولى بسورة (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ (الكافرون) وفي الثالثة (بالإخلاص)، فيقرأ به أحيانا، ويقرأ بغيره أحيانا للتحرج عن هجران باقي القرآن. وذهب الحنابلة إلى أنه يندب القراءة بعد الفاتحة بالسورة الثلاث المذكورة... وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يندب في الشفعة (سبح، والكافرون)، أما في الثالثة فيندب أن يقرأ بسورة الإخلاص، والمعوذتين)" انتهى.

ماذا يقرأ في صلاة الوتر الواحدة؟

وإذا كان قد وقع الاختلاف مع ورود هذه الأحاديث في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في [صلاة الوتر](#) بثلاث، فأولى أن يقع الاختلاف في القراءة إذا أوتر بركعة واحدة.

ويمكننا حصر أقوى ما ينبغي أن يقال في قراءة الركعة الواحدة من [الوتر](#) في قولين:

- [الإخلاص، أو الإخلاص والمعوذتان](#) – عند من يصحح حديثهما .-
- [التخيير، فيقرأ ما يشاء، وهذا أكثر ما ورد عن السلف](#).

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعة الوتر، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد.

فعن أبي مجلز أن أبا موسى: كان بين مكة والمدينة فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي (1728) وصححه الألباني في " صحيح النسائي "، وهناك كلام لبعض أهل العلم في سماع أبي مجلز من أبي موسى، وقد اعتمدناها هنا تصحيح الشيخ الألباني.

ومعنى " أَوَّلَت " : أي: قصرت.

وقد نقل ابن حجر الهيثمي رحمه الله عن البلاذري أن من أوتر بغير ثلاث يقرأ بما يشاء، غير أن ابن حجر توقف في ذلك. فقال رحمه الله في " تحفة المحتاج في شرح المنهاج " (2/227):

" ويَسْنُ فِي الْأُولَى: قِرَاءَةُ " سَبْح "، وَفِي الثَّالِثَةِ " الْكَافِرُونَ "، وَفِي الْأُولَى: " الْإِخْلَاصُ "، وَ " الْمَعُوذَتَيْنِ "؛ لِلَا تَبَاعَ، وَقَضَيْتَهُ: أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْنُ إِنْ أَوَّلَرَ بِثَلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهِنَّ.

ولو أوتر بأكثر: فهل يسُن ذلك في الثلاثة الأخيرة فَصَلَّ، أو وَصَلَ؟ محل نظر، ثم رأيت البلاذري قال: " إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كتمان أو ست أو أربع: قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة، ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة: لم يقرأ ذلك في الثلاثة، أي: لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة، أو تطويلها على ما قبلها، أو القراءة على غير ترتيب المصحف، أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة " اهـ.

نعم، يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس - مثلاً: " المطففين " و " الانشقاق " في الأولى، و " البروج " و " الطارق " في الثانية، و حينئذ لا يلزم شيء من ذلك. انتهى.

والذي نراه أن تعليل البلقيني رحمة الله فيه نظر، وقد رد عليه بسهولة الهيثمي رحمة الله، وكان اللائق أن يقول في السبب المانع من القراءة بما ورد في الثلاث إن صلّى بأكثر منها: بأنه "إنما ورد فيهن" وهي عبارة الهيثمي نفسها في أول كلامه.

وقال ابن حزم في "المحل" (3/50):

"ويقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبعين اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن، وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن، قال تعالى: **{فَاقْرَأُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}** المزمل/20" انتهى.

والخلاصة الذي يظهر لنا فيمن أوتر برکعة واحدة أنه يقرأ ما يشاء بعد الفاتحة، وليس هناك قراءة معينة وردت بها السنة، وإذا قرأ بقل هو الله أحد فلا حرج عليه.

والله أعلم